وأقول كيف يكون مباحا وفيه زيادة على النص وهو قوله اليمين على من أنكر وهو مطلق عن التقييد بزمان أو مكان والتخصيص بهما زيادة على النص وهو نسخ كما أفاده العيني .

وفي شرح الملتقى للداماد وعند الأئمة الثلاثة يجوز أن تغلظ بهما أيضا إن كانت اليمين في قسامة ولعان ومال عظيم .

قال القهستاني وعن أبي يوسف أنه يوضع المصحف في حجره ويقرأ الآية المذكورة وهي 3 ! ! آل عمران 77 الآية ثم يحلف في مكان منها كما في المضمرات .

قوله (ويستحلف اليهودي) قال في المصباح اليهودي نسبة إلى هود وهو اسم نبي عربي وسمي بالجمع والمضارع من هدى إذا رجع ويقال هم يهود وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وجاز تنوينه وقيل نسبة إلى يهود بن يعقوب .

قوله (با الذي أنزل التوراة على موسى) لقوله عليه الصلاة والسلام لابن صوريا الأعور أنشدك با الذي أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هذا كما في البحر .

قال في البدائع ولا يحلف على الإشارة إلى مصحف معين أي من التوراة بأن يقول با الذي أنزل هذه التوراة أو هذا الإنجيل لأنه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن أن تقع الإشارة إلى الحرف المحرف فيكون التحليف تعظيما لما ليس كلام ا تعالى شرنبلالية .

أو من حيث إن المجموع ليس كلام ا تعالى ط .

قوله (والنصراني) قال في المصباح رجل نصراني بفتح النون وامرأة نصرانية وربما قيل نصران ونصرانة ويقال هو نسبة إلى قرية يقال لها نصرة ولهذا قيل في الواحد نصري على القياس والنصارى جمعه مثل مهري ومهارى ثم أطلق النصراني على كل من تعبد بهذا الدين ا ه .

قوله (والمجوسي) قال في المصباح هي كلمة فارسية يقال تمجس إذا دخل في دين المجوس كما يقال تهود أو تنصر إدا دخل في دين اليهود والنصاري .

قوله (فيغلظ على كل بمعتقده) لتكون ردعا له عن اليمين الكاذبة .

قال في البحر وما ذكره من صورة تحليف المجوسي مذكور في الأصل .

وروى عن أبي حنيفة أنه لا يحلف أحد أي من أهل الكفر إلا با خالصا تحاشيا عن تشريك الغير معه في التعظيم .

وذكر الخصاف أنه لار يحلف غير اليهودي والنصراني إلا با واختاره بعض مشايخنا لما في ذكر النار من تعظيمها ولا ينبغي ذلك بخلاف الكتابين لأنهما من كتبه تعالى وظاهر ما في

المحيط أن ما في الكتاب قول محمد وما ذكره الخصاف قولهما .

فإن قلت إذا حلف الكافر بالله فقط ونكل عما ذكر هل يكفيه أم لا قلت لم أره صريحا وظاهر قولهم إن يغلظ به أنه ليس بشرط وأنه من باب التغليظ فيكفي بالله ولا يقضي عليه بالنكول عن الوصف المذكور .

ا ه .

قوله (اختيار) قال فيه بعد قول المتن ويستحلف اليهودي الخ ولو اقتصر في الكل على قوله بالله فهو كاف لأن الزيادة للتأكيد كما قلنا في المسلم وإنما يغلظ ليكون أعظم في قلوبهم فلا يتجاسرون على اليمين الكاذبة .

ا ه .

قوله (والوثني) الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره والجمع وثن مثل أسد وأسد وأوثان وينسب إليه من يتدين بعبادته على لفظه فيقال رجل وثني وأراد بالوثني المشرك سواء عبد صنما أو وثنا أو غيرهما .

قوله (لأنه يقر به وإن عبد غيره) أي يعتقد أن الله تعالى خالقه لكنه يشرك معه غيره .

قال تعالى !!